

الباب الثاني في الاقرار والحكامه وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في شرط الاقرار

يشترط لصحة الاقرار ان يكون المقر كلفاً فهو يصح منه بمخونه ولا يحسمه
في حكمه ولا منه صفة غير ما ذكروا اما بصفة الميزه الماذون له
في الجماع فيصح اقراره في قدر ما ذكروا له فيه

١٤٦٨
٤٤٥/٦١

يشترط لصحة الاقرار ان يكون بما يحسن صدره فلو اقر بغيره منه
بما ذكروا في السنة بطل اقراره وكذا لو اقر بعمل بان اقرضه لداومت
وذلك مما لا يحتمل صدق

١٤٦٩
٤٤٥/٦١

يشترط ان يكون المقر به بيده المقر او تحت ولايته او خصمه
اقراره عن الغير بما لا يملك انشاء عليه فهو يصح اقراره بحال مجموع
انه لغفون ولا يملك موكله ان يفتون له الا اذا كان وليه في الاقرار

١٤٧٠
٤٤٥/٦١

يشترط لصحة الاقرار ان يصدر باختيار المقر فلا يصح منه بغيره ولا يأنم
ولا يغني عن ولايته ان يفتد بسبب مباح او منه ورفق لمن يصح الاقرار
منه ان يفتد بمحضه بشرط مسكراً بلا حاجة اليه

١٤٧١
٤٤٥/٦١

لا يصح الاقرار بحاله غير وليه اقراره بغيره ما اذنه على الاقرار به كما
لذلك على الاقرار به بغيره بغير اذنه مما انه بقر لزيد فاقتر له
صحة اقراره

١٤٧٢
٤٤٦/٦١

كما لا يشترط ان يكون المقر به معلوماً الا يشترط ان المقر لا يعلم ما
فلو اقر بمجهول لزم التسمية مثلاً لو قال لهذا المال لا احد شخصي

١٤٧٣
٤٤٥/٦١

فصحة الشخصية او غيبته من حيثها صح لوقر ولزم تسمية المالك
ليدفع اليه ويخلف لا يؤخره او يعاها فان لم يبينه وقال لا اعلم المالك
منها فان صدقاه انه لا يدان المالك من شرط انتزاع منه وطاعة نافية
خصميته وان كذباه وقال هل من هذا ان يعلم انه ملكي حلفاً لهما جميعاً

منه اقر بما قبل تفسيره باق مطلق عادة وان كان قد وصف بالثمة

١٤٦٦
٤٤٥/٦١

انظم ولفظ
اقول ان جمع ثمة فلما اقر بقرضه صح تفسيره بثمة فالكذا ولو وصف
بالثمة

١٤٦٧
٤٤٥/٦١

منه اقر بشركه مطلقه في مال او سهم بغيره كما لم يرد ان يكون شريكاً
في هذا المال او السهم فيه فصل تفسيره باق جزوه

١٤٦٨
٤٤٥/٦١

منه اقر بغيره من غير ذكر المقر وقيل تفسيره بغيره وباجناس مختلفة كما
ثبت في اللغة مثلاً لو قال له على الفصح تفسيره بالقرض وبالريالات
او بالسياب او بالرياحات ونحو ذلك لما يقبل منه لو قال ثمة من القرضه
وعاها من الريالات وماه من السياب والرياحات من الرياحات

١٤٦٩
٤٤٥/٦١

منه اقر بغيره من غير بيان المقر وذكر المقر جنساً من المقروات باللفظ
بغير بيان او بدونه فالق من جنس ذلك المقر ومثلاً لو قال له على الفرياحات
رياح او الفرياح او الفرياح وماه او الفرياح باللفظ او

١٤٧٠
٤٤٥/٦١

عشرة ونصف ريح او ماة وعشرون ريالاً لزم الجميع من الريالات
الاستثناء معيار المقوم حتى عليه جنس المستثنى فبما ان يكون المستثنى منه
من جنس فلو قال له على الفرياحات ما قبل وانما غير

١٤٧١
٤٤٥/٦١

ويصح استثناء المقر من المقر باللفظ المستثنى او لو قيل قبل تفسيره
بالمستثنى المجهول بما ذكروا به من غير ولا يقبل تفسيره بالثمة ولا بالثمة
وكذا لو قال له على الفرياحات او ماة او ماة من الفرياحات قبل تفسيره للمقر به
بالقرض واللفظ

١٤٧٢
٤٤٥/٦١

منه اقر بمجهول ثم قال لا اعلم من هذا المقر به حلفاً للمقر له وانتم بما
يصدره عليه الاسم

١٤٧٣
٤٤٥/٦١